Journal Of the Iraqia University 64-1(30-11) November(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

النواهي القرآنية للمؤمنين في سورة البقرة

م م. انتصار محمد رضا محسن

معلمة جامعية- مديرية تربية الرصافة الثالثة

Intisar Muhammad Reda Mohsen

Quranic prohibitions for believers in Surat Al-Baqarah

DOI 10.58564/MABDAA.62.2.2023.387

ملخص البحث

(النواهي القرآنية للمؤمنين في سورة البقرة)، وهو دراسة لآيات قرآنية كانت مرجعاً في استنباط الأحكام الفقهية، وأهمية العنوان تتأتى من أهمية الموضوع الذي حاولت فيه الربط بين تفسير الآيات والنهي في الَقُرْآن الكَرِيم وموجباته. وقد قسمت البحث تسعة مطالب. الكلمات الافتتاحية: النواهي، القرآنية، المؤمنين، سورة البقرة.

The subject of this research is (**Quranic prohibitions for believers in Surat Al-Baqarah**), which is a study of Qur'anic verses that were a reference in deriving jurisprudential rulings. The research was divided into nine demands. Introductory words: the prohibitions, the Qur'an, the believers, Surat Al-Baqarah. Opening words: Prohibitions, Qur'anic Qur'an, Believers, Surat Al-Baqarah.

المقدمة

الحمد لله الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، والصلاة والسلام على نبيه الأكرم الذي نطق بالقرآن الذي يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ، والسلام على آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.**وبعد**:فإن القرآن الكريم دستور الأمة الإسلامية الخالد والمنهاج الذي ارتضاه الخالق لإصلاح الخلق، وهو حجة الرسول الكريم محمد ﷺ وآيته الكبرى، وقد أولى العلماء اهتمامهم بالقرآن الكريم، وأخذت هذه العناية أشكالاً مختلفة، وخص العلماء كل جانب من هذه الجوانب والبحث والدراسة والتأليف.وموضوع هذا البحث **(النواهي القرآنية للمؤمنين في سورة البقرة)**، وهو دراسة لآيات قرآنية كانت مرجعاً في استنباط الأحكام الفقهية، وأهمية العنوان تتأتى من أهمية الموضوع الذي حاولت فيه الربط بين تفسير الآيات والنهي في الَقُرْآن الكَرِيم وموجباته.أما منهجي في كتابة البحث في فأُلخصهُ بما يأتي:

١ – أن أذكر في البدء النص القرآني، ثم أذكر وجه المناسبة وسبب نزول الآية إن وجد.

٢ – أوجزت المعنى العام للآيات القرآنية.

٣ – بينت الفوائد المتعلقة بالنهي.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه بعد هذه المقدمة الموجزة على المطالب الآتية:المطلب الأول: النواهي المتلقة بالقبلة.المطلب الثاني: النهي عن إطلاق صفة الموت على الشهداء.المطلب الثالث: النهي عن اتباع خطوات الشيطان.المطلب الرابع: النهي عن التعدي على حدود الله. المطلب الخامس: النواهي المتعلقة بالقتال.المطلب السادس: النواهي المتعلقة بالنكاح.المطلب السابع: النواهي المتعلقة بالطلاق.المطلب الثامن: النهي عن المن والأذى.المطلب التاسع: النهي عن كتم الشهادة.أسأل الله تعالى أن ينفعنا به وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول النواهي المتعلقة بالقبلة

جاء النهي المتعلق بالقبلة في موضعين من السورة، أولهما، قَالَ تَعَالَى: ﴿**الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ**﴾[البقرة: ١٤٧].الخطاب هنا موجه للنبي ﷺ بعد بيان شأن أهل الكتاب، ورسول الله ﷺ ما امترى يوماً ولا شك، وحينما قال له ربه في آية أخرى: ﴿**فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ**﴾[يونس: ٩٤]، قال: «لا أشك ولا أسأل» (الصنعاني،١٤٠٣هـ: ٦/١٢٥، رقم (١٠٢١١). "والخطاب له ﷺ والمراد غيره، أي: إن كنت أيها السامع في شك مما أنزلنا إليك على لسان رسولنا من الهدى فاسألهم يخبروك بصدقه (لَقَدْ

جاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) الشاكين، إذ لا مجال للشك فيه"(العاملي،١٤٣١هـ ٤٣٩/١)" ولكن توجيه الخطاب هكذا إلى شخصية رسول الله ﷺ يحمل إيحاء قوياً إلى من وراءه من المسلمين. سواء منهم من كان في ذلك الحين يتأثر بأباطيل اليهود وأحابيلهم، ومن يأتي بعده ممن تؤثر فيهم أباطيل اليهود وغير اليهود في أمر دينهم"(مدكور،٢٠٠١م ١٦١)إن القرآن الكريم يصرف المسلمين عن الاستماع لأهل الكتاب والانشغال بتوجيهاتهم، ويوحي إليهم بالاستقامة على طريقهم الخاص ووجهتهم الخاصة. فلكل فريق وجهته، وليستبق المسلمون إلى الخير لا يشغلهم عنه شاغل، ومصيرهم جميعا إلى الله القادر على جمعهم وعلى مجازاتهم في نهاية المطاف(سيد قطب، ١٩٢٩م ١٤٩/١)

وفي الآية تنبيه لكلّ "من خالجته شبهة في الدين ينبغي أن يسارع إلى حلّها بالرجوع إلى أهل العلم"(البيضاوي، ١٩٩٧م ١٢٤/٣)**وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾**[البقرة:١٥٠]كان اليهود يقولون: ما درى محمد ﷺ أين قبلته حتى هديناه، ويقولون يخالفنا محمد ﷺ في ديننا ويتبع قبلتنا، فهذا كان حجتهم التي كانوا يحتجون بها تمويها على الجهال، فلما صرفت القبلة إلى الكعبة بطلت هذه الحجة، فقال تعالى: (فلا تخشوهم) يعني المشركين في تظاهرهم عليكم في المحاجة والمحاربة (واخشوني) في ترك القبلة ومخالفتها (ولأتم نعمتي عليكم)، لئلا تكون نعمتي عليكم بهدايتي إياكم إلى قبلة إبراهيم (عليه السلام) فتتم لكم الملة الحنيفية (ولعلكم تهتدون) ولكي تهتدوا إلى قبلة إبراهيم(الواحدي وآخرون، ١٤١٥هـ،٣٠٨)وقوله: "(فلا تخشوهم واخشوني) لما ذكرهم بالظلم والخصومة والمحاجة، طيب نفوس المؤمنين، فقال: لا تخافوهم، ولا تلتفتوا إلى ما يكون منهم، فإن عاقبة السوء عليهم، ولا حجة لأحد منهم عليكم ولا يد. وقيل: لا تخشوهم في استقبال الكعبة، واخشوا عقابي في ترك استقبالها، فإني أحفظكم من كيدهم"(الطوسي، ١٩٩٥م، ٤٣٢/٢)والتكرير بالتولية شطر المسجد الحرام، لما أن القبلة لها شأن خطير والنسخ من مظان الشبهة والفتنة، فبالأحرى أن يؤكد أمرها مرة بعد أخرى، مع أنه قد ذكر في كل مرة حكمة مستقلة(العمادي، د.ت،١٧٨/١)والنهي في هذه الآية يبين أن الكافرين لا سلطان لهم على المسلمين، ولا يملكون شيئاً من أمرهم، والخطاب للمسلمين أنه لا ينبغي أن يميلوا عما جاء من الله تَعَالَى، فأنا الذي استحق الخشية بما أملك من أمركم في الدنيا والآخرة. ومع التهوين من شأن الذين ظلموا والتحذير من بأس الله، يجيء التذكير بنعمة الله، والأطماع في إتمامها على الأمة المسلمة حين تستجيب وتستقيم **﴿وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾**، وهو تذكير موح، وأطماع دافع، وتلويح بفضل عظيم بعد فضل عظيم(سيد قطب، ١٩٢٩م ١٥١/١).

المطلب الثاني النهي عن إطلاق صفة الموت على الشهداء

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ﴾[البقرة:١٥٤].نزلت في قتلى بدر وكانوا بضعة عشر رجلاً، ثمانية من الأنصار، وستة من المهاجرين، وذلك أن الناس كانوا يقولون للرجل يقتل في سبيل الله: مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا ولذتها، فنزلت(الواحدي،١٤١١هـ، ٤٨).وحكي في سببها: أن المؤمنين صعب عليهم فراق إخوانهم و قراباتهم، فنزلت مسلية لهم تعظم منزلة الشهداء فصاروا مغبوطين لا محزوناً لهم(الغرناطي، ١٩٩٣م، ٢٢٧/١).ونهى في هذه الآية عن أن يقال لمن يقتل في سبيل الله هو ميت؛ "ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله: هو ميت، فإن الميت من خَلقي مَنْ سلبته حياتَه وأعدمتُه حواسَّه، فلا يلتذّ لذة ولا يُدرك نعيما، فإنّ من قُتل منكم ومن سائر خَلقي في سبيلي، أحياءٌ عندي، في حياة ونعيم، وعيش هَنِيّ، ورزق سنيّ "(الطبري، ٢٠٠٠م، ٢١٤/٣). وهذا يبين المنزلة السامية للشهادة وللشهداء."فان قيل: هل الشهداء أحياء على الحقيقة، أم معناه أنهم سيحيون وليسوا أحياء؟ قلنا: الصحيح أنهم أحياء إلى أن تقوم الساعة، ثم يحييهم الله في الجنة"(الطوسي، ١٤٠٩هـ، ٣٤/١).

المطلب الثالث النهي عن اتباع خطوات الشيطان

قَالَ تَعَالَى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾**[البقرة:١٦٨]" نزلت هذه الآية فِي الذين حرَّموا على أنفسهم السَّوائب والوصائل والبحائر فأَعلمَ الله سبحانه أنَّها يَحلُّ أكْلُها وأنَّ تحريمها من عمل الشَّيطان فقال: **﴿وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾**، أَيْ: سُبله وطرقه"(العاملي،١٤٣١هـ،١٤٣-١٤٤)وخُطُوات الشيطانِ: هي طُرُقه، أَي: لا تَسْلُكوا الطريق التي يدعوكم إليها؛ أَي: في الشرّ(ابن الأثير، ١٩٧٩م، ٥١/٢)والنهي الوارد فيها جاء بعد الأمر بالإباحة والحل لما في الأرض إلا المحظور القليل الذي نص عليه القرآن، وهو يمثل طلاقة هذه العقيدة، وتجاوبها مع فطرة الكون وفطرة الناس. فالله خلق ما في الأرض للإنسان، ومن ثم جعله له حلالاً، لا يقيده إلا أمر خاص بالحظر، وإلا تجاوز دائرة الاعتدال والقصد. ولكن الأمر في عمومه أمر طلاقة واستمتاع بطيبات الحياة، واستجابة للفطرة بلا حرج ولا تضييق، كل أولئك بشرط واحد، هو أن يتلقى الناس ما يحل لهم وما يحرم عليهم من الجهة التي ترزقهم هذا الرزق، لا من إيحاء الشيطان الذي لا يوحي بخير لأنه عدو للناس بيّن العداوة لا يأمرهم إلا بالسوء وبالفحشاء، وإلا بالتجديف على الله، والافتراء عليه، دون تثبت

ولا يقين(سيد قطب،١٩٩٢م، ١٧٢/١)و "عبارة (لا تتبعوا خطوات الشيطان) تكررت خمس مرات في القرآن الكريم، وكانت في موضعين بشأن الاستفادة من الأطعمة والرزق الإلهي. وهي تحذير من استهلاك هذه النعم الإلهية في غير موضعها. وحث على الاستفادة منها على طريق العبودية والطاعة لا الفساد والطغيان في الأرض"(الشيرازي،١٤٢١هـ، ٣٨٠/١).

المطلب الرابع النهي عن التعدي على حدود الله

قَالَ تَعَالَى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾[البقرة:١٧٨]"يعني تعالى ذكره بذلك: هذه الأشياء التي بيّنتها: من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا في غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد، يقول: هذه الأشياءَ حدّدتها لكم، وأمرْتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها، وحرَّمتها فيها عليكم، فلا تقرَبوها، وابعُدوا منها أن تركبوها، فتستحقُّوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدّى حُدودي، وخالف أمري وركب معاصيَّ"(الطبري،٢٠٠٠م،٥٤٦/٣)"لأن الاقتراب منها يعرض الإنسان إلى خطر السقوط في الهاوية، وكذلك ورد النهي في روايات أهل البيت (عليهم السلام) عن مواضع الشبهة، لأنه بحكم الاقتراب من شفا الهاوية الذي قد يستتبعه السقوط بأدنى غفلة"(الشيرازي، ١٤٢١هـ، ٧٥/٢). النهي عن أكل أموال الناس **قال تعالى:** ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:١٨٨].قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ﴾، يقال: دَلَوْتُ الدَّلوَ إذا أَرْسَلْتَهَا، وأَدْلَيْتُها، أي: أَخْرَجْتُهَا، وقيلَ يكونُ بمعنَى أَرْسَلتهَا(الاصفهاني،١٩٩٢م،٣١٧)روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن قَوْله تعَالَى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ " فهذا في الرجل يكون عليه مالٌ، وليس عليه فيه بيّنة، فيجحد المال، فيخاصمهم فيه إلى الحكام وهو يعرف أنّ الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم: آكلٌ حراماً"(الطبري، ٢٠٠٠م،٥٥٠/٣)وفي أكل المال بالباطل قولان(الطوسي، ١٤٠٩هـ، ١٣٨/٢):أحدهما: أن يكون ذلك على الجهة الظلم، نحو الخيانة، والسرقة، والغصب، ويكون التقدير: لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل كأكل مال نفسه بالباطل.الثاني: لا تأكلوه على وجه الهزء واللعب، مثل ما يوجد في القمار والملاهي ونحوها؛ لان كل ذلك من أكل المال بالباطل.ومعنى الإدلاء بالأموال إلى الحكام قولان: أحدهما: إنه الوديعة وما تقوم به بينة. الثاني: في مال اليتيم الذي في يد الأوصياء؛ لأنه يدفعه إلى الحاكم إذا طولب به، ليقتطع بعض، ويقوم له في الظاهر حجة(الطوسي، ١٤٠٩هـ، ١٣٨/٢).هنا في ظل تحريم أكل أموال الناس بالباطل وفي ظل الصوم، والامتناع عن المأكل والمشرب، يرد تحذير من نوع آخر من الأكل، أكل أموال الناس بالباطل، عن طريق التقاضي بشأنها أمام الحكام اعتماداً على المغالطة في القرائن والأسانيد، واللحن بالقول والحجة. حيث يقضي الحاكم بما يظهر له، وتكون الحقيقة غير ما بدا له، ويجيء هذا التحذير عقب ذكر حدود الله، والدعوة إلى تقواه، ليظللها جو الخوف الرادع عن حرمات الله(سيد قطب،١٩٩٢م، ١٧٧/١).

المطلب الخامس النواهي المتعلقة بالقتال

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ**﴾[البقرة:١٩٠-١٩١].

نزلت هذه الآية في صلح الحديبية، وذلك أن رسول الله ﷺ لما صد عن البيت، ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه القابل، فلما كان العام القابل تجهز هو وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا أن لا تفي قريش بذلك وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم، وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام، فأنزل الله ذلك(أبن الجوزي, السيوطي، ١٤٢٢هـ، ١٥٣/١)وروي في سبب نزولها أيضًا أن نبي الله ﷺ وأصحابه معتمرين في ذي القعدة ومعهم الهدي حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون، وصالحهم النبي ﷺ على أن يرجع من عامه ذلك ثم يرجع من العام المقبل، فلما كان العام المقبل أقبل وأصحابه حتى دخلوا مكة معتمرين في ذي القعدة، فأقام بها ثلاث ليال، وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه فأقصه الله منهم فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه، فأنزل الله ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾(النيسابوري, الواحدي ١٤٣٠هـ،١٥٤).وقَوْله تعَالَى: ﴿**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾.[البقرة:١٩٥].

وفي سبب نزول هذه الآية قولان(أبن الجوزي, الطباطبائي،د.ت، ٧٣/١):أحدهما: إنها ترك النفقة في سبيل الله والثاني: القعود عن الغزو شغلاً بالمال.والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية ولا على الجماعة المسلمة، كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين، كما يكون بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام، ووضع بها حداً للشناعات التي عرفتها حروب الجاهليات الغابرة والحاضرة على السواء، تلك الشناعات التي ينفر منه حس الإسلام،

وتأباها تقوى الإسلام. وقد اشتهر بين الناس وصايا الإسلام التي تنهي عن ذلك(سيد قطب/١٩٩٢م،١/١٩٥)وقد كان المسلمون يعلمون أنهم لا ينصرون بعددهم وعدتهم وعتادهم، إنما هم ينصرون بإيمانهم وطاعتهم وعون الله لهم. فإذا هم تخلوا عن توجيه الله لهم وتوجيه رسول الله ﷺ فقد تخلوا عن سبب النصر الوحيد الذي يركنون إليه. ومن ثم كانت تلك الآداب مرعية حتى مع أعدائهم الذين فتنوهم ومثلوا ببعضهم أشنع التمثيل، واستثنى السياق القرآني في القتال المسجد الحرام، إلا أن يبدأ الكفار فيه بالقتال، وإلا أن يدخلوا في دين الله فتكف أيدي المسلمين عنهم مهما كانوا قد آذوهم من قبل وقاتلوهم وفتنوهم(سيد قطب/١٩٩٢م،١/١٩٥)أما النهي الوارد عن الإمساك عن الإنفاق في سبيل الله، فهو تهلكة للنفس بالشح، وتهلكة للجماعة بالعجز والضعف. وبخاصة في نظام يقوم على التطوع، كما كان يقوم الإسلام ثم يرتقي بهم من مرتبة الجهاد والإنفاق إلى مرتبة الإحسان(سيد قطب/١٩٩٢م،١/١٩٥).

المطلب السادس النواهي المتعلقة بالنكاح

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة:٢٢١-٢٢٤]تضمنت هذه الآيات عدداً من الأوامر والنواهي، وأولها النهي عن النكاح من المشركين والمشركات، فالنكاح رابطة تهدف إلى تحقيق الوئام والانسجام بين الزوجين، فلا بد إذن من توحد القلوب، ولكي تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تنعقد عليه، وما تتجه إليه. والعقيدة الدينية هي أعمق وأشمل ما يعمر النفوس ويؤثر فيها، ويكيف مشاعرها، ويحدد تأثراتها واستجاباتها، ويعين طريقها في الحياة كلها، من هنا تأتي أهمية التوحد العقائدي على طريق التوحد الأسري، ويبين القرآن الكريم علة هذا النهي أن المشركين لا يدعون إلا إلى النار، إن الطريقين مختلفان، والدعوتين مختلفتان، فكيف يلتقي الفريقان في وحدة تقوم عليها الحياة؟ إن طريق المشركين والمشركات إلى النار، ودعوتهم إلى النار. وطريق المؤمنين والمؤمنات هو طريق الله. والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه.. فما أبعد دعوتهم إذن من دعوة الله(سيد قطب،١٩٩٢م، ١/٢٢٣)أما سبب نزول النهي عن معاشرة النساء في الحيض، فعن أنس ﷺ: ((إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ**﴾، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما))(صحيح مسلم, وآخرون د.ت، ١/٢٤٦، رقم(٣٠٢) والنهي الثالث، هو أن المرتبط بالأيمان، ومعناها هنا أن لا تجعلوا الله معترضاً لأيمانكم، أو نصباً لأيمانكم كأنه يعني أنكم تعترضونه في كل شيء فتحلفون به(التميمي، ١٣٨١هـ،١/١٥٧).

وفي معنى الآية ثلاثة أقوال(الخازن، وآخرون، ١٤١٥هـ، ١/١٥٦)أحدها: لا تحلفوا بالله أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس.والثاني: لا تحلفوا بالله كاذبين لتتقوا المخلوقين وتبروهم وتصلحوا بينهم بالكذب.والثالث: لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بارين مصلحين، فان كثرة الحلف بالله ضرب من الجرأة عليه.

المطلب السابع النواهي المتعلقة بالطلاق

قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة:٢٢٩]وقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {٢٣١} وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:٢٣١-٢٣٢]وقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ {٢٣٧}**﴾[البقرة:٢٣٧]سبب نزول قوله تعالى: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**﴾: ورد في سبب نزول هذا القيد، أنه في أول العهد بالإسلام

كان الطلاق غير محدد بعدد من المرات. فكان للرجل أن يراجع مطلقته في عدتها، ثم يطلقها ويراجعها. هكذا ما شاء، ثم إن رجلاً من الأنصار اختلف مع زوجته فوجد عليها في نفسه، فقال: والله لا آويك ولا أفارقك قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. فذكرت ذلك للرسول ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾(أبن كثير، ١٤١٩هـ، ٤٦٠/١)سبب نزول قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾: نزلت في مَعْقل بن يَسارٍ المُزَني(القرطبي،١٤١٢هـ، ١٤٣٣/٣) ، وكان زَوَّج أُخْتَه رَجُلاً فَطَلَّقها، فلما انقضت عِدَّتُها خَطَبها، فآلى أَن لا يُزَوِّجه إياها، ورَغِبتْ فيه أُخته فنزلت الآية(الزمخشري, وآخرون، ١٩٧٨م، ٢٧٧/١).جاء نهي الرجل أن يسترد شيئاً من صداق، أو نفقة أنفقها في أثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح المرأة إذا لم تصلح حياته معها ما لم تجد هي أنها كارهة لا تطيق عشرته لسبب يخصها وتحس أن نفورها منه سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة، أو العفة، أو الأدب. فهنا يجوز لها أن تطلب الطلاق منه برد الصداق الذي أمهرها إياه، أو بنفقاته عليها كلها، أو بعضها لتعصم نفسها من معصية الله وتعدي حدوده، وظلم نفسها وغيرها في هذه الحال. وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس، ولا يقسر الزوجة على حياة تنفر منها؛ وفي الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه(الآلوسي، ١٤١٥هـ، ٥٣٨/١)وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ**﴾، فيه نهى جَلَّ وَعَلا عن عضل النساء، وهذا من رحمة الله تَعَالَى بالضعاف من النساء، ومنعاً من أن يستغل الرجال نفوذهم وقيوميتهم عليهنّ فيفرطوا عليهن بدون وجه حق.وحكمة المنهج الرباني مطردة في تنزيل الأحكام عند بروز الحاجة إليها، حتى استوفى المنهج أصوله كلها على هذا النحو. ولم يبق إلا التفريعات التي تلاحق الحالات الطارئة ، وتنشى ء حلولاً مستمدة من تلك الأصول الشاملة، والتشريع الإلهي يحمي المصالح الاجتماعية العامة التي لا ينتبه الناس إليها بسبب قصور العقل البشري وعدم قدرته على الاستيعاب والاطلاع على المستقبل(الزحيلي،١٤١٨هـ،٣٥٦/٢).

المطلب الثامن النهي عن المن والأذى

قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾[البقرة:٢٦٤]و قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[البقرة:٢٦٧].النهي في هذه الآية متمثل بقوله تعالى: (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)، "أي: لا تحبطوا أجرها بواحد منهما، وربط هذا النهي بنهي آخر ورد في معرض التشبيه، وهو النهي عن إنفاق الأموال رياء وسمعة، وقوله: ﴿**لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ**﴾، أي: بالمنة على السائل. وقيل: بالمنة على الله (والأذى) بمعنى أذى صاحبها. ثم ضرب تعالى مثلا لعمل المنان، وعمل المنافق جميعا، فإنهما إذا فعلا الفعل على غير الوجه المأمور به، فإنهما لا يستحقان عليه ثوابا. وهذا هو معنى الإبطال: وهو إيقاع العمل على غير الوجه الذي يستحق عليه الثواب"(الطوسي، ١٩٩٥م،٢٣٠/٣).إن النهي عن المن والأذى في الصدقات إذا تصدقوا على الضعفاء و المساكين، مراعة من الإسلام لأهمية قول المعروف، والكلمة الطيبة التي تضمد جراح القلوب، وتفعمها بالرضى والبشاشة، فهي خير من الصدقات المتبعة بالأذى وسوء الخلق، وإن عظمت وكثرت الصدقة، "فالقول المعروف والمغفرة في هذه الحالة يؤديان الوظيفة الأولى للصدقة: من تهذيب النفوس وتأليف القلوب، وليست الصدقة تفضلاً من المانح على الآخذ، إنما هي قرض لله" وفي هذه تربية عظيمة للمسلم على السمو في أخلاقه مما يسهم بفعالية في ترصين المجتمع(التويجري،ب.ت،٣٢٨٢/٤).

المطلب التاسع النهي عن كتم الشهادة

قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[البقرة:٢٨٢-٢٨٣]النهي في هذه الآية متمثل في(أبو زهرة, وآخرون، ١٩٧٤م،١٠٧٣/٢):النهي عن امتناع الكتاب عن كتابة الدين، في قَوْله تعَالَى: ﴿**وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا**

﴿عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ﴾.النهي عن البخس ﴿وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾.النهي عن الامتناع عن الشهادة ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾.النهي عن السأم في كتابة الدين ﴿وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾.النهي عن إلحاق الضرر بالكتاب والشهداء ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾.النهي عن كتمان الشهادة ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ﴾.وهنا حث على اشتراط العدالة في الشاهد الذي يُقضى بشهادته في الحكم، ذلك أن الشهادة ذات خطر كبير وأثر عظيم، إذ بها تحفظ الأموال وتصان الحقوق وتعصم الدماء، وهي وسيلة تفرق بين الحق والباطل وتوصل الحقوق إلى أصحابها.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في رحاب الَقُرْآن الكَرِيم وتفسيره، أوجز أهم النقاط الواردة في هذا البحث بما يأتي نهي المؤمنين عن متابعة المشركين أو موالاتهم.نهي المؤمنين عن إطلاق صفة الموت على الشهداء.نهي المؤمنين عن اتباع خطوات الشيطان.نهي المؤمنين عن التعدي على حدود الله.نهي المؤمنين عن التعدي في القتال.نهي المؤمنين عن عدم الإنفاق على الجهاد في سبيل الله.نهي المؤمنين عن نكاح المشركين والمشركات.نهي المؤمنين عن معاشرة النساء في الحيضنهي المؤمنين عن الحلف بالله كذبا أو من غير ضرورة.نهي المؤمنين عن استرداد الصداق، أو النفقة في أثناء الحياة الزوجية.نهي المؤمنين عن عضل النساء.نهي المؤمنين عن المن والأذى.نهي المؤمنين عن كتم الشهادة.والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

١. العمادي أبو السعود محمد بن محمد (د.ت)،إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ط١، ب.ت . دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢. النيسابوري ، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ١٤١١هـ، أسباب النزول، تحقيق كمال بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، ١٤١٢هـ.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت.
٤. الشيرازي، ناصر مكارم١٤٢١هـ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار الكتب الإسلامية، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم- إيران.
٥. البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي١٩٩٧م، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦. أبن حيان الأندلسي ، أبو عبد الله أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ١٤٢٠هـ، البحر المحيط، تحقيق صدقي محمد جميل، ط١، دار الفكر، بيروت.
٧. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي١٤٠٩هـ، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨. النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ١٤٣٠هـ، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٩. السيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلى(ب.ت)، تفسير الجلالين، ط١، دار الحديث، القاهرة.
١٠.أبن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي١٤١٩هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١.الزحيلي، الدكتور وهبة ١٤١٨هـ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط٢، دار الفكر المعاصر، بيروت.
١٢.الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي ٢٠٠٠م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر ط١، مؤسسة الرسالة، مصر.
١٣.السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ١٩٩٣م، الدر المنثور، ط١، دار الفكر، بيروت.
١٤.الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله١٤١٥هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥.أبن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ١٤٢٢هـ. زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط١،دار الكتاب العربي، بيروت.
١٦.أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد١٩٧٤م ، زهرة التفاسير، ط١، دار الفكر العربي، بيروت.

١٧.النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(ب،ت)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨.أبن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ١٩٩٧م، العجاب في بيان الأسباب، تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٩.سيد قطب١٩٩٢م، في ظلال القرآن، ط٧، دار الشروق، القاهرة.

٢٠.الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي١٩٨٧م، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١.الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي١٤١٥هـ.، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢.السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد(ب.ت)، لباب النقول في أسباب النزول، تحقيق أحمد عبد الشافي،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣.التميمي، أبو عبيدة معمر بن المثنى١٩٦٢م، مجاز القرآن، عارضه بأصوله وعلق عليه الدكتور محمد فؤاد سزكين، ط١، مكتبة الخانجي، مصر.

٢٤.السبزواري، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي الطوسي ١٩٩٥م ، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط١، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت.

٢٥.الغرناطي، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي١٩٩٣م، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦.الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام١٤٠٣هـ، المصنف، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٧.الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد١٩٩٢م، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت.

٢٨.مدكور، على أحمد مدكور ٢٠٠١م، مناهج التربية– أسسها وتطبيقاتها، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٩.التويجري، محمد إبراهيم عبد الله، موسوعة فقه القلوب(ب.ت)، بيت الأفكار الدولية بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٠.الطباطبائي، محمد حسين(ب.ت)، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين في قم، إيران.

٣١.أبن الأثير، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني١٩٧٩م، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط١، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٢.العاملي، علي بن الحسين بن أبي جامع الكركي١٤٣١هـ، الوجيز في تفسير القرآن العزيز ، ط١، دار القرآن الكريم، قم– إيران.

٣٣.الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد١٤١٥هـ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط١، دار القلم بيروت.

Sources and references

١. Al-Emadi Abu Al-Saud Muhammad bin Muhammad (d. T.), Guiding the sound mind to the merits of the Holy Qur'an, ١st edition, p. T. Dar revival of Arab heritage, Beirut.

٢ .Al-Naysaburi, Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed Al-Wahidi ١٤١١AH, Reasons for Revelation, edited by Kamal Bassiouni Zaghloul, ١st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

٣ .Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri, ١٤١٢ AH. Absorption in the Knowledge of Companions, edited by Ali Muhammad Al-Bajjawi, ١st edition, Dar Al-Jeel, Beirut.

٤ .Al-Shirazi, Nasser Makarem ١٤٢١AH, Al-Athmal fi Interpretation of the Revealed Book of God, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Imam Ali bin Abi Talib School, Qom - Iran.

٥. Al-Baydawi, Abu Saeed Nasser al-Din Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Shafi'i, ١٩٩٧ AD, Anwar al-Tanzeel and the Secrets of Interpretation, edited by Muhammad Abd al-Rahman al-Marashli, ١st edition, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.

٦ .Ibn Hayyan Al-Andalusi, Abu Abdullah Atheer Al-Din Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf ١٤٢٠ AH, Al-Bahr Al-Muhit, edited by Sidqi Muhammad Jamil, ١st edition, Dar Al-Fikr, Beirut.

٧ .Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan bin Ali, ١٤٠٩AH, Al-Tibyan fi Tafsir Al-Qur'an, edited by Ahmed Habib Qasir Al-Amili, ١st edition, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

٨ .Al-Naysaburi, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed Al-Wahidi ١٤٣٠AH, Al-Tafsir Al-Saytib, Deanship of Scientific Research, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

٩ .Al-Suyuti, Jalal al-Din Muhammad bin Ahmad al-Muhalla (b.d.), Tafsir al-Jalalayn, ١st edition, Dar al-Hadith, Cairo.

١٠ .Ibn Kathir, Abu Al-Fida Imad Al-Din Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Dimashqi, ١٤١٩ AH, Interpretation of the Great Qur'an, edited by Muhammad Hussein Shams Al-Din, ١st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

١١ .Al-Zuhayli, Dr. Wahba ١٤١٨AH, Al-Tafsir Al-Munir fi Al-Aqeedah, Sharia and Methodology, ٢nd edition, Dar Al-Fikr Al-Mu'astamir, Beirut.

١٢ .Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Khalid bin Kathir bin Ghalib Al-Amli, ٢٠٠٠AD, Jami' Al-Bayan on the Interpretation of the Verse of the Qur'an, edited by Mahmoud Muhammad Shaker and Ahmed Muhammad Shaker, ١st edition, Al-Resala Foundation, Egypt.

١٣ .Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin al-Kamal Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr ١٩٩٣AD, al-Durr al-Manthur, ١st edition, Dar al-Fikr, Beirut.

١٤ .Al-Alusi, Abu al-Fadl Shihab al-Din al-Sayyid Mahmoud bin Abdullah ١٤١٥AH, The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathanis, edited by Ali Abd al-Bari Atiya, ١st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

١٥ .Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad ١٤٢٢AH. Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, ١st edition, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.

١٦ .Abu Zahra, Muhammad Ahmad Mustafa Ahmad, ١٩٧٤AD, Flower of Interpretations, ١st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut.

١٧ .Al-Naysaburi, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri (b, d), Sahih Muslim, edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, ١st edition, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.

١٨ .Ibn Hajar, Abu al-Fadl Shihab al-Din Ahmad ibn Ali ibn Muhammad al-Kinani al-Asqalani ١٩٩٧ AD, The Wonder in the Statement of Reasons, edited by Abdul Hakim Muhammad al-Anis, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam.

١٩ .Sayyid Qutb, ١٩٩٢AD, In the Shadows of the Qur'an, ٧th edition, Dar Al-Shorouk, Cairo.

٢٠ .Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Jar Allah Mahmoud bin Omar Al-Khawarizmi, ١٩٨٧AD, Al-Kashfah fi Facts of the Mysteries of Revelation and the Eyes of Sayings in the Faces of Interpretation, ١st edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

٢١ .Al-Khazen, Alaa al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim al-Baghdadi al-Sufi, ١٤١٥AH, "Chapter on Interpretation in the Meanings of Revelation," edited by Muhammad Ali Shaheen, ١st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

٢٢ .Al-Suyuti, Abu al-Fadl Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad (b.d.), Bab al-Naqul fi Asbab al-Nuzul, edited by Ahmed Abd al-Shafi, ١st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

٢٣ .Al-Tamimi, Abu Ubaidah Muammar bin Al-Muthanna, ١٩٦٢AD, Metaphor of the Qur'an, reviewed by its origins and commented on by Dr. Muhammad Fouad Sezgin, ١st edition, Al-Khanji Library, Egypt.

٢٤ .Al-Sabzwari, Abu Ali Al-Fadl bin Al-Hasan bin Al-Fadl Al-Tabarsi Al-Tusi ١٩٩٥AD, Majma' Al-Bayan fi Tafsir Al-Qur'an, ١st edition, Al-Alami Publications Foundation Publications, Beirut.

٢٥ .Al-Gharnati, Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Attiya al-Andalusi, ١٩٩٣AD, The Concise Editor in the Interpretation of the Noble Book, edited by Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, ١st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

٢٦ .Al-San'ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam, ١٤٠٣AH, al-Musannaf, edited by Habib al-Rahman al-Azami, ٢nd edition, Al-Maktab al-Islami, Beirut.

٢٧ .Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, ١٩٩٢AD, Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, edited by Safwan Adnan Al-Daoudi, ١st edition, Dar Al-Qalam in Damascus, and Dar Al-Shamiya in Beirut.

٢٨ .Madkour, Ali Ahmed Madkour, ٢٠٠١AD, Educational Curricula - Their Foundations and Applications, ١st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

٢٩ .Al-Tuwaijri, Muhammad Ibrahim Abdullah, Encyclopedia of the Fiqh of Hearts (p.t.), House of International Ideas, House of International Ideas for Publishing and Distribution, Riyadh.

٣٠ .Tabatabai, Muhammad Hussein (B.T.), Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an, Publications of the Teachers' Group in Qom, Iran.

٣١ .Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaybani, ١٩٧٩AD, Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, al-Jazari, edited by Zahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, ١st edition, Scientific Library, Beirut.

٣٢ .Al-Amili, Ali bin Al-Hussein bin Abi Jami' Al-Karaki, ١٤٣١AH, Al-Wajeez fi Tafsir Al-Qur'an Al-Mighty, ١st edition, Dar Al-Qur'an Al-Karim, Qom - Iran.

٣٣ .Al-Wahidi, Abu Al-Hasan Ali bin Ahmad ١٤١٥AH, Al-Wajeez fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz, edited by Safwan Adnan Daoudi, ١st edition, Dar Al-Qalam, Beirut.